أصدر القانون الآتى :

مادة ١ ـ تخصص نسبة قدرها ٢٥٪ من صافى الربح توزع طبقا للقواعد المتبعة فى توزيع المبالغ المنصوص عليها فى الفقرة(ب)من البند(٥) من المادة ١٤ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ ، المشار إليه وذلك على العاملين فى كل من المؤسسات العامة والمنشآت الآتى بيانها :

(أ) المؤسسات العامة التى تمارس بذاتها نشاطا اقتصاديا والتى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية .

(ب) الشركات والمنشآت التابعة للمؤسسات العامة مما لاينطبق عليها أحكام توزيع الأرباح الواردة فى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١ المشار إليه .

(ج) الجمعيات التعاونية التابعة للمؤسسات العامة والتى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية .

(د) الشركات ذات المسئولية المحدودة التى لايقل رأس مالها عن عشرين ألف جنيه ، والشركات التى يقل رأس مالها عن هذا المبلغ وتحدد بقرار من رئيس الجمهورية .

(ه) الفروع أو المكاتب أو البيوت الصناعية لشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة التى لا تتخذ فى الجمهورية العربية المتحدة مركز إدارتها أو مركز نشاطها الرئيسى بالنسبة وذلك لأرباحها الناتجة عن نشاطها داخل الجمهورية .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ شعبان سنة ١٣٨٣ (٦ يناير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٤
فى شأن تدريس وطبع ونشر الكتاب المدرسى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ فى شأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم ومسئوليات وزارة التربية والتعليم ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — لايجوز طبع أو نشر أو بيع أو عرض كتاب يحتوى على كل أو بعض المناهج التعليمية المقررة فى المدارس الرسمية أو الخاصة التى تديرها أو تشرف عليها وزارة التربية والتعليم أو إحدى هيئات الإدارة المحلية قبل الحصول على ترخيص فى ذلك من وزارة التربية والتعليم .

مادة ٢ — يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز ثلاثة اشهر وبغرامة لاتجاوز مائه جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المادة السابقة وفى جميع الأحوال يحكم بمصادرة الكتاب موضوع المخالفة

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ شعبان سنة ١٣٨٣ (٦ يناير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٤
بتنظيم الدورة الزراعية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٢ بنظام بطاقة الحيازة الزراعية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛